

قرار رقم (70) لسنة 2020

بشأن تعديل وإضافة رسم إلى جدول الرسوم الصادر بالقرار رقم (9) لسنة 2016

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن إصدار جدول الرسوم الصادر بتاريخ 2016/02/11 وتعديلاته؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (20) لسنة 2020 المنعقد بتاريخ 2020/7/29.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يعدل البند رقم (22) من المادة الأولى للقرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن إصدار جدول الرسوم وفقاً لما يلي:

م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدينار الكويتي)	موعد الاستحقاق
22	طلب ترخيص لتسويق نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت	ألف دينار بناءً على القيمة الاجمالية المطروحة في دولة الكويت <u>الفئة الأولى:</u> 15,000 (خمسة عشر ألف) إذا كانت القيمة الاجمالية المطروحة في دولة الكويت تقل عن	عند تقديم الطلب عند الترخيص سنوياً

م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدينار الكويتي)	موعد الاستحقاق
		50,000,000 (خمسين مليون) دينار كويتي.	
		<u>الفئة الثانية:</u>	
		ثلاثة من العشرة آلاف (0.0003) إذا كانت القيمة الاجمالية المطروحة في دولة الكويت تزيد عن 50,000,000 (خمسين مليون) دينار كويتي، وبحد أقصى (30,000) ثلاثون ألف دينار.	
		<u>الفئة الثالثة:</u>	
		(30,000) ثلاثون ألف دينار إذا كان سعر العرض أو القيمة الاجمالية المطروحة في دولة الكويت غير محددة مسبقاً.	

مادة ثانية: يضاف بند جديد إلى المادة الأولى للقرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن إصدار جدول الرسوم وفقاً لما يلي:

م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدينار الكويتي)	موعد الاستحقاق
بند جديد	طلب زيادة حصة تسويق وحدات نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت خلال فترة ترخيص التسويق.	(100) مائة دينار	عند تقديم الطلب
		ثلاثة من العشرة آلاف (0.0003) من إجمالي قيمة الحصص المطروحة في دولة الكويت التي تزيد عن 50,000,000 (خمسين مليون) دينار كويتي، وبحد أقصى (15,000) خمسة عشر ألف دينار.	عند صدور قرار الموافقة

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2020/08/16